

- ١٠ - تقرر وقف العمل بالمواد ٤ - ٣ و ٤ - ٤ و ٥ - ٢ (د) من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بالفوائض الناشئة في نهاية الفترة المالية ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ؛
- ١١ - تقرر أيضاً أنه إذا تحسنت الحالة في المستقبل فيما يتعلق بالأنصبة المقررة غير المدفوعة ، تبت الجمعية العامة حينئذ في رد المبالغ المعلقة (أوجزه منها) إلى الدول الأعضاء ؛
- ١٢ - تقرر كذلك أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « الأزمة المالية للأمم المتحدة » .

الجلسة العامة ٩٩

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

باء

إصدار الطوابع البريدية الخاصة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة^(٤٣) ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٤/٤١ بء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تسلّم بأنه ، ريثما تتم تسوية شاملة للخلافات التي أدت إلى ظهور الأزمة المالية للمنظمة ، يمكن اتخاذ خطوات جزئية أو مؤقتة لزيادة السيولة لدى المنظمة والتخفيف من صعوباتها المالية بعض الشيء ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مشروع إصدار طوابع بريدية خاصة عن الأزمة الاجتماعية والاقتصادية في إفريقيا قد اكتمل تقريباً ،

١ - تذكّر بأنها قررت ، بموجب قرارها ٢٣٩/٣٩ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، أن تضع نصف الإيرادات المتحصلة من هذا المشروع تحت تصرف الأمين العام لتنفيذ الأهداف المفصلة في الإعلان المتعلق بالحالة الاقتصادية الحرجة في إفريقيا^(٤٧) الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وأن تضع النصف الباقي في حساب خاص ؛

- ٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مالياً نهائياً عن المشروع إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .
- الجلسة العامة ٩٩
- ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
- ٢١٧/٤٢ - إمكانية إنشاء محكمة إدارية وحيدة
- إن الجمعية العامة ،
- إذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المعنون « إمكانية إنشاء محكمة إدارية وحيدة »^(٤٨) ،

وإذ تلاحظ أن منظمة العمل الدولية تنظر في مقترحات مماثلة للمقترحات الواردة في تقرير الأمين العام ،

١ - تطلب إلى الأمين العام :

(أ) اتخاذ ترتيبات لإجراء مشاورات فيما بين الدول الأعضاء تعقد في نيويورك خلال النصف الأول من عام ١٩٨٨ بغرض بحث المقترحات الواردة في تقريره المعنون « إمكانية إنشاء محكمة إدارية وحيدة » ، على أن تؤخذ في الاعتبار الجوانب التقنية والقانونية والإدارية للمسألة ؛

(ب) دعوة المدير العام لمكتب العمل الدولي إلى أن يكون ممثلاً في هذه المشاورات ؛

(ج) تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين عن نتيجة هذه المشاورات وتقديم مقترحات تهدف إلى تمكين الجمعية العامة من الانتهاء من نظرها في هذا البند في تلك الدورة ؛

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين تحت البند المعنون « تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية » بنداً فرعياً بعنوان « التنسيق بين النظامين الأساسيين للمحكمتين الإداريتين لمنظمة العمل الدولية والأمم المتحدة وبين القواعد والممارسات المتبعة فيها » .

الجلسة العامة ٩٩

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٢١٨/٤٢ - وحدة التفتيش المشتركة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٥٩/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

٦ - تطلب أيضاً إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تكفل تنسيق تقاريرها ، قدر المستطاع ، مع برامج عمل مختلف هيئات الأمم المتحدة ، وأن تكفل تقديمها في المواعيد المناسبة ؛

٧ - تطلب كذلك إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تراعي تماماً ، لدى ممارسة المهام والسلطات والمسؤوليات المنوطة بها ، ولايات الهيئات الأخرى ذات الصلة ، ولاسيما لجنة البرنامج والتنسيق ، ومجلس مراجعي الحسابات ، ولجنة الخدمة المدنية الدولية ؛

٨ - تدعو لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إلى أن تعمل ، كل في حدود ولايتها ، على تقديم آرائها إلى الجمعية العامة بشأن برنامج العمل المقبل لوحدة التفتيش المشتركة ؛

٩ - تطلب إلى لجنة البرنامج والتنسيق إخطار الجمعية العامة بالحالات التي قد تضطلع فيها وحدة التفتيش المشتركة بتقييمات خارجية خاصة للبرامج والأنشطة ؛

١٠ - تحث الدول الأعضاء على الأخذ بأعلى المعايير عند اختيار مرشحين للتعين كمفتشين ، وإيلاء اهتمام خاص للخبرات والمؤهلات ذات الصلة في ميدان إدارة شؤون الموظفين والإدارة العامة والتفتيش والتقييم ، ومراعاة الاختصاصات المختلفة ؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام توجيه انتباه هيئات منظومة الأمم المتحدة المختصة إلى جميع تقارير وحدة التفتيش المشتركة بشأن المسائل الداخلة في مجالات اختصاص كل منها ، وتضمن إشارة مرجعية إلى جميع تقارير الوحدة في المراجع التي يجري سردها في جداول الأعمال الأولية المشروحة للجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى وذلك في إطار أنسب بنسود جدول الأعمال الموضوعية ؛

١٢ - تطلب إلى جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة أن تدرس بدقة تقارير وحدة التفتيش المشتركة الداخلة في مجالات اختصاص كل منها وأن تبدي ، عند الاقتضاء ، تعليقات على التوصيات الواردة فيها ؛

١٣ - تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة إلى هذا القرار .

وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن أنشطتها أثناء الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧^(٤٩) ، وإذ ترحب بالتوصيات الواردة في الفرع السادس منه بشأن التحسين الذاتي ، وإذ تحيط علماً بملاحظات واقتراحات الدول الأعضاء بشأنه ،

وإذ تدرك ضرورة تفادي الازدواجية والتداخل في أنشطة الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة ،

واقترعاً منها بأن الجمعية العامة ينبغي أن تقدم المزيد من التوجيهات لوحدة التفتيش المشتركة بشأن برنامج عملها فيما يتعلق بالأمم المتحدة ،

واقترعاً منها أيضاً بأن من شأن نشاط المتابعة الأكثر منهجية فيما يتعلق بتنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة أن يؤدي إلى زيادة جدوى مهمة التفتيش ، لا سيما فيما يخص تشجيع قيام حوار بناء بين الوحدة ومختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة^(٥٠) ، فيما يتعلق بوحدة التفتيش المشتركة ،

١ - تدعو وحدة التفتيش المشتركة إلى الأخذ فوراً بالتحسينات التي أوصت بها في الفرع السادس من تقريرها^(٤٩) ، بغية زيادة نوعية وفعالية تقاريرها ؛

٢ - تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تتبع نهجاً أكثر اتساقاً بالطابع الجماعي عند إعداد برنامج عملها ، وعند تصنيف أعيالها وكتابة مختلف تقاريرها ؛

٣ - تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تدرج في تقريرها السنوي فرعاً عن النتائج التي تخلص إليها فيما يتعلق بتنفيذ توصياتها ؛

٤ - تدعو وحدة التفتيش المشتركة ، مع إيلاء المراعاة الواجبة لمسؤولياتها الأخرى ، إلى أن تدرج في برنامج عملها المقترح ، إسماء المشورة إلى المنظمات بشأن الأساليب التي تتبعها في التقييم الداخلي ، وإجراء مزيد من التقييمات للبرامج والأنشطة ؛

٥ - تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تدرج في تقريرها المقبل المبادئ التوجيهية التي تهتدي بها عند اختيار أنشطتها التفتيشية وتصريف شؤونها وتقديم تقارير عنها ؛